



قرار للمجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2020م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2017م بشأن اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبناء على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تستبدل نصوص الفقرة أولاً من المادة رقم (74) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2017م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه، بالنصوص الآتية:

"أولاً: إجازة التفرغ

- 1- يجوز للجهة الحكومية منح الموظف المواطن إجازة تفرغ استثنائية براتب شامل، وذلك للقيام بأية أعمال أو مهام تتعلق بالمشاركة في مجالات الفرق الوطنية أو المسابقات أو الأنشطة الرياضية أو البرامج الاجتماعية أو الثقافية أو ما في حكمها والتي لا تتعلق بشكل مباشر بعمل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، وذلك بناء على طلب الجهات الرسمية المعنية بتلك المجالات وللمدة التي تحددها.
- 2- يستحق الموظف المواطن الإجازة وفقاً لما ينظمه قرار مجلس الوزراء بشأن إجازات التفرغ الرياضي وما في حكمها أو وفقاً للقرارات والتعاميم الصادرة من المجلس.
- 3- أن يكون لدى الموظف المؤهلات أو الخبرات التخصصية أو المهارات أو المواهب في المجالات المذكورة في البند رقم (1) من أولاً من هذه المادة.
- 4- لا يجوز الترخيص بتلك الإجازة إلا بعد اجتياز الموظف فترة الاختبار بنجاح.
- 5- يجوز تمديد فترة الإجازة بناءً على طلب الموظف، وعليه أرفاق تقرير عن الأعمال التي تم إنجازها في الفترة السابقة والأعمال التي سيتم إنجازها خلال فترة التمديد.
- 6- تُحتسب مدة الإجازة من ضمن مدة خدمة الموظف، ولا يحسب رصيد اجازات دورية عن مدة إجازة التفرغ من الجهة الحكومية التابع لها.



- 7- يستثنى من البنود الواردة أعلاه، وبناءً على طلب الدائرة يجوز للجهة الحكومية منح الموظف إجازة تفرغ استثنائية براتب شامل في فترة الأزمات والكوارث وذلك للقيام بأية أعمال أو مهام تتعلق بالتطوع بطلب من الجهات الرسمية بالدولة ووفقاً للمدد التي تحددها تلك الجهات، على أن تحتسب مدة الإجازة من ضمن مدة خدمة الموظف ويحسب له رصيد إجازات دورية عن مدة الإجازة من الجهة الحكومية التابع لها.
- 8- على الموظف تعبئة استمارة إجازة التفرغ وفق النموذج رقم (11) بشأن طلب الإجازة التالي للمادة رقم (66) من هذه اللائحة مع إرفاق طلب الجهة المختصة الطالبة للتفريغ وإرفاق القرار أو التعميم الخاص بذلك."

## المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 17 شوال 1441 هـ

الموافق: 09 يونيو 2020 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة